

## تعليمات إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية

الصادرة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام إدارة المواد والنفايات الخطرة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠

المنشور على الصفحة ٥٥٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٩٨ هـ بتاريخ ٢٠٢١/١٦/٢٠.

## المادة ١

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية لسنة ٢٠٢١ ) ويعمل بها بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## المادة ٢

: أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون حماية البيئة.

الوزارة : وزارة البيئة

اللجنة : اللجنة الفنية المشكلة بموجب أحكام نظام إدارة المواد والنفايات الخطرة .

المعدات الكهربائية والالكترونية : معدات تعتمد على التيارات الكهربائية أو المجالات الكهرومغناطيسية لتعمل بصورة سليمة، بما في ذلك المكونات التي يمكن إزالتها من المعدات وفحصها لاختبار صلاحيتها ثم إعادة إستخدامها بعد ذلك استخداماً مباشراً أو بعد إصلاحها وتجديدها والمبينة في الملحق رقم(١) المرفق بهذه التعليمات.

نفايات المعدات الكهربائية والالكترونية : معدات كهربائية أو إلكترونية تعد نفايات، بما في ذلك جميع المكونات والأجزاء الفرعية، والمواد المستهلكة والتالفة ومكوناتها التي تعد جزءاً من هذه المعدات ، ولا يمكن تجديدها أو إصلاحها أو إعادة استخدامها أو استرجاعها.

إدارة النفايات الكهربائية و الالكترونية : هي اي عملية من عمليات إدارة النفايات المبينة في القانون الإطارى لإدارة النفايات لضمان إدارتها بالطرق الآمنة بيئياً.

مركز تجميع النفايات الكهربائية والالكترونية : أي موقع أو منشأة مرخصة من الوزارة لغايات استقبال أو تجميع أو تخزين النفايات الكهربائية والالكترونية تمهيدا لتفكيكها و نقلها الى المواقع المرخصة والمخصصة لإعادة تدويرها أو تصديرها او التخلص النهائي منها.

سجل النفايات الكهربائية و الالكترونية : هو السجل المعد في الوزارة لغايات تسجيل أي من المتعاملين بإدارة النفايات الكهربائية والالكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية.

نظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات: قاعدة بيانات الكترونية لمتابعة ومراقبة ورصد أعمال إدارة النفايات في المملكة.

التداول : أي عملية من عمليات إدارة النفايات الواردة في القانون الإطارى لإدارة النفايات لتدوير النفايات الكهربائية والإلكترونية.

الشخص : شخص طبيعي أو معنوي.

منتج النفاية الكهربائية والالكترونية : أي شخص ينتج عن نشاطه نفايات كهربائية و الكترونية.

معالجة النفايات الكهربائية والالكترونية : أي عملية فيزيائية او ميكانيكية أو حرارية أو كيميائية أو بيولوجية للنفايات الكهربائية والالكترونية بما فيها الفرز والتي تغير خصائص النفايات أو من أجل تخفيض حجمها أو التقليل من خطورتها أو تسهيل تداولها وزيادة فرص عمليات الإسترجاع

للفنايات الكهربائية والإلكترونية و بالطرق الآمنة بيئياً.

المُجمَع : أي شخص يقوم بتجميع و/أو تفكيك النفايات الكهربائية والإلكترونية أو أجزاء منها و نقلها الى المواقع المرخصة والمخصصة لهذه الغاية لإعادة تدويرها أو تصديرها أو التخلص النهائي منها.

الناقل : الشخص الذي يقوم بنقل النفايات الكهربائية والإلكترونية ومكوناتها وملحقاتها وأجزائها الفرعية وفقاً لاحكام تعليمات إدارة النفايات الخطرة وتداولها المعمول بها .

التخلص النهائي : أي عملية من العمليات الواردة في الملحق رقم (E) المرفق بالقانون الإطاري لإدارة النفايات .

منشأة المعالجة : موقع مرخص لمعالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية.

موقع التخلص النهائي : أي موقع مرخص ومعتمد لهذه الغاية .

ب -تتعتمد التعاريف والمعاني المخصصة لها الواردة في قانون حماية البيئة والقانون الإطاري لإدارة النفايات حيثما وردت عليها النص في هذه التعليمات .

### المادة ٣

تطبق هذه التعليمات على جميع المتعاملين بإدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية ومكوناتها وأجزائها الفرعية وملحقاتها باستثناء النفايات المتولدة من القطاع المنزلي والمتولدة من الاستخدامات العسكرية.

### المادة ٤

#### أحكام عامة

١. يجب على كل من ينطبق عليه أحكام المادة الثالثة من هذه التعليمات القيام بمراجعة الوزارة للحصول على الموافقات أو الرخص أو التصاريح البيئية اللازمة.

٢. لا يجوز لأي شخص التخلص من النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية الا في المواقع المرخصة والمخصصة لذلك.

٣. يمنع حرق النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية .

٤. يمنع التخلص من النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية في حاويات النفايات المنزلية أو في المواقع والمكبات المخصصة للنفايات المنزلية.

٥. يمنع استخدام الحوامض والقواعد وأي مواد خطيرة لترشيح المعادن من لوحات الأسلاك أو اللوحات الكهربائية او الإلكترونية الا في اماكن مرخصة لذلك وللمنشأة المرخصة لهذه الغاية.

٦. يحظر إستيراد أي نفايات كهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية الى المملكة .

٧. ابلاغ الوزارة خطياً من قبل المتعاملين بإدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية في حال توقف عن ممارسة اعماله .

٨. لا يجوز لاي شخص ان يقوم بتصدير النفايات الكهربائية والإلكترونية أو مكوناتها أو ملحقاتها أو أجزاءها الفرعية الى خارج المملكة دون الحصول على موافقة خطية من الوزارة ويتم التصدير وفقاً للإجراءات المتبعة في اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

٩. تقوم اللجنة بوضع تفاصيل ومواصفات مراكز التجميع ووسيلة النقل وطرق التغليف والتنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة والقطاع الخاص وعقد الاجتماعات الدورية في الامور الفنية والادارية اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

١٠. على جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والقطاع الخاص التخلص من النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية عن طريق جهات مرخصة من قبل الوزارة لتداول النفايات الكهربائية وإعلام الوزارة بذلك.

١١. يجب التخلص من المواد أو النفايات المتولدة عن عمليات معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية غير القابلة للتدوير أو الاسترجاع أو المعالجة في مركز معالجة النفايات الخطرة التابع للوزارة.

١٢. يجب التخلص من النفايات البلاستيكية الناتجة عن عمليات معالجة النفايات الكهربائية والالكترونية في مركز معالجة النفايات الخطرة أو في إحدى المنشآت الحاصلة على الموافقات البيئية اللازمة والقادرة على التعامل مع مثل هذا النوع من النفايات وفقاً للاشتراطات الفنية الواردة في اتفاقية استوكهولم أو تصديرها الى خارج المملكة.

١٣. تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنظيم جولات تفقدية دورية للرقابة والتفتيش على متداولي النفايات الكهربائية والإلكترونية.

١٤. تطبق مبادئ الإدارة الآمنة بيئياً على النفايات الكهربائية والإلكترونية حسب التشريعات المعمول بها.

## المادة ٥

### اجراءات التسجيل

على كل شخص يقوم بتداول النفايات الكهربائية والإلكترونية القيام بما يلي:

١. التقدم بطلب للوزارة للتسجيل وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات والتسجيل إلكترونياً على نظام المعلومات بموجب أحكام نظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات المعمول به .

٢. في حال التوقف عن مزاولة أي نشاط يتعلق بالنفايات الكهربائية والإلكترونية إبلاغ الوزارة خلال ثلاثة اشهر خطياً وتقديم ما يثبت من ترتيبات قيام شخص آخر بتولي مسؤولياته.

٣. تقوم الوزارة بالاحتفاظ بسجلات المتداولين بإدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية .

٤. للوزارة اطلاع الجهات ذات العلاقة والراغبين في الاستثمار في أي مرحلة من مراحل إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية على السجل ومحتوياته خلال العمل الرسمي وعدم تقديم أي معلومات سرية تحتفظ بها الوزارة الا بناء على قرار من المحكمة أو بموجب أي تشريع نافذ.

## المادة ٦

اشتراطات خاصة بمنتجات النفايات الكهربائية والإلكترونية :

يجب على منتج النفايات الكهربائية والإلكترونية القيام بمايلي :

١. تقديم البيانات للوزارة وفق الملحق رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات والتسجيل إلكترونياً على نظام المعلومات بموجب احكام نظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات المعمول به وتحديد كمياتها وأنواعها .

٢. العمل على تقليل حجم النفايات المتولدة كما ونوعاً باستخدام افضل الممارسات البيئية .

٣. تقديم اتفاقية تعاقدية سارية المفعول مع منشأة مرخصة لتجميع ومعالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية ومكوناتها وملحقاتها وأجزائها الفرعية .

٤. التعاقد مع ناقل مرخص من الوزارة لنقل النفايات .

٥. تعبئة الملحق رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات بمعلومات صحيحة ويكون مسؤولاً عن دقتها وصحتها وتحت طائلة المساءلة القانونية، ويجب الاحتفاظ بنسخة من هذا الملحق لمدة ثلاث سنوات متتالية.

## المادة ٧

اشتراطات خاصة بناقلي النفايات الكهربائية والإلكترونية :

على ناقل النفايات الكهربائية والإلكترونية القيام بمايلي :

١- استخدام وسيلة مخصصة ومرخصة ومعتمدة من الجهات المعنية للنقل وفقاً لإحكام تعليمات إدارة النفايات الخطرة المعمول بها.

٢- الحصول على تصريح لنقل النفايات والاحتفاظ به ليكون متاحاً عند الطلب من قبل مفتشي ( الوزارة ) أو الإدارة الملكية لحماية البيئة والسياحة .

٣- تغليف النفايات وفقا للاشتراطات الواردة في تعليمات ادارة النفايات الخطرة المعمول بها.

٤- وضع بطاقة تعريفية على كل شحنة قبل القيام بعملية نقل النفايات بحيث تتضمن المعلومات الخاصة بالنفايات الكهربائية والإلكترونية واسم منتج النفايات وعنوانه .

٥- الاحتفاظ بنماذج النقل حسب تعليمات ادارة النفايات الخطرة المعمول بها.

## المادة ٨

ترخيص منشأة معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية .

على اي شخص يقوم بإنشاء منشأة لمعالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية ومكوناتها وملحقاتها واجزائها الفرعية القيام بمايلي:

١- الحصول على موافقة بيئية من الوزارة أو التصاريح اللازمة وفقا للملحق رقم (٤) المرفق بهذه التعليمات وبيان الغاية من معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية.

٢- تقديم مخطط توضيحي للمنشأة يبين تفاصيل عملية التفكيك والمعالجة وآلية التعامل مع أي مواد أو عناصر خطرة ممكن ان تحتويها النفاية.

٣- تقديم البيانات الخاصة بالنفايات الكهربائية والإلكترونية الناتجة عن المنشأة وتصنيفها الى نفايات خطرة وغير خطرة وبيان مسار كل نوع على حده سواء بالبيع أو التصدير أو اتلاف على أن يتم ذلك في الاماكن المخصصة والمعتمدة من قبل الوزارة وبالطرق الآمنة بيئيا وفقا لتعليمات ادارة النفايات الخطرة المعمول بها وبموافقة الوزارة والتنسيق المسبق معها.

٤- عدم اجراء اي عمليات صهر وحرق للنفايات الكهربائية والإلكترونية.

٥- مكونات النفايات التي لا يمكن إعادة تدويرها أو معالجتها محليا يتم تصديرها أو التخلص منها في مركز معالجة النفايات الخطرة بالتنسيق مع الوزارة .

٦- تقديم قائمه بالنفايات الكهربائية و وملحقاتها ومكوناتها واجزائها الفرعية التي تعاملت معها المنشأة للوزارة سنويا أو عند تجديد الترخيص وحسب الملحق رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات .

٧- تأهيل وبناء قدرات العاملين لدى المنشأة وزيادة مستوى الوعي العام وخاصة فيما يتعلق بآثار التعرض اثناء معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية على الصحة والبيئة.

٨- تنفيذ بنود خطة الادارة البيئية الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي (إن وجدت) وخلافا لذلك يتم تقديم خطة إدارة بيئية لعمل المنشأة.

## المادة ٩

متطلبات الوقاية والسلامة العامة لمنتجاتي ومجمعي ومعالجي النفايات الكهربائية والإلكترونية:

يجب على المتعاملين بالنفايات الكهربائية والإلكترونية اتباع متطلبات الوقاية والسلامة العامة المعمول بها في تعليمات إدارة النفايات الخطرة وتداولها والتشريعات النافذة .

## المادة ١٠

التقييم والمتابعة

تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يلي:

١- توفير المعلومات حول النفايات الكهربائية والإلكترونية ومكوناتها وملحقاتها واجزائها الفرعية للعموم وحسب التشريعات المعمول بها .

٢- تقوم الوزارة بتقييم فعالية هذه التعليمات في موعدها لا يتجاوز ٣ سنوات من دخولها حيز النفاذ، ومن ثم يتم ذلك بصورة دورية.

٣- تقوم الوزارة وبالاعتماد على سجل النفايات الكهربائية والإلكترونية والتقارير المقدمة من هذه الجهات برصد حركة هذه النفايات وقياس عمليات ضبطها وادارتها.

## المادة ١١

### العقوبات

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة وأي تشريع آخر.

---

## المادة ١٢

### تعديل الملاحق

- أ - للوزير بناء على تنسيب اللجنة استبدال اي من الملاحق المرفقة بهذه التعليمات او تعديلها باضافة او الغاء اي بند من البنود الواردة فيها على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية .
- ب - للوزير بناء على تنسيب اللجنة تعديل هذه التعليمات حسب مقتضى الحال .
-